

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
جهة فاس - مكناس  
إقليم تاونات  
قيادة اوطابو عبان  
جماعة اوطابو عبان  
رقم : 2024/.....

قرار رقم : 14 بتاريخ ... 11 ابريل 2024  
لرئيس مجلس جماعة اوطابو عبان  
بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة :  
- تقني من الدرجة الثالثة (عدد المناصب : 01 )

### ان رئيس مجلس جماعة اوطابو عبان

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958 ) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958 ) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977 ) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967 ) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلك و درجات و مناصب الادارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الاولى 1433 (30 ابريل 2012 ) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017 ) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الاساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964 ) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001 ) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001 ) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (7 أغسطس 2002 ) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلامك و درجات الادارات العمومية و الجماعات المحلية.
- بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 4 ربيع الثاني 1421 (10 يوليول 2000 ) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 04 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993 ) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (5 ماي 2016 ) بتحديد شروط و اجراء و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما تم تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020

### يقر ما يلى

**المادة الاولى:** يعلن رئيس مجلس جماعة اوطابو عبان عن تنظيم مباراة لتوظيف تقني واحد (01) في الدرجة و التخصص المبينين في الجدول التالي، وذلك يوم الاحد ..... 07 ..... يونيو ..... 2024 ..... على الساعة العاشرة صباحا بمقر جماعة اوطابو عبان أو بمؤسسات أخرى عند الاقتضاء

الدرجة المتبادرى بشأنها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم التقني المتخصص مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 ، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	- تطوير المعلومات - الصيانة الانظمة المعلوماتية - الشبكات	01

يحدد عدد المناصب المتبادرى بشأنها في منصب واحد (01). و تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم لمؤهل الامة أو عسكري قديم ، و 7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

**المادة الثانية:** يشارك فيها المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد حد السن الاعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة و الحصول على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة ولو لوج الدرجة المتبادرى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه و لا يعتد بشهادة النجاح ، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

**المادة الثالثة:** تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة اوطابو عبان مقابل وصل استلام ، او ترسل عبر البريد المضمون الى رئيس جماعة اوطابو عبان دائرة نيسة اقليم تاونات و ذلك خلال اوقات العمل بالادارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية يوم 04 ..... يونيو ..... 2024 ..... و هو اخر أجل لقبول و ايداع الترشيحات ، و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة او وضع خارج الآجال المحددة.

و سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales](http://www.collectivites-territoriales) و بعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين و المترشحات لاجتياز الاختبار.

حرر باوطابو عبان بتاريخ 01 ..... ابريل ..... 2024 .....

رئيس المجلس الجماعي

إمضاء: محمد الفلاح